

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 23 .

جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من صحة العلة وذلك مثل أن يقول الشافعي B ه في طهارة الذمي من صبح طلاقه صبح طهارته كالمسلم فيقول الحنفي المسلم لم يصب طهارته لأنه يصب طلاقه بل صبح طلاقه لأنه يصب طهارته .

وقال أصحاب أبي حنيفة يمنع هذا صحة العلة وهو مذهب القاضي أبي بكر .

لنا أن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب وهو صاحب الشرع وإذا كان كذلك لم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمانة للحكم الآخر فيقول متى رأيت من صبح منه الطلاق فاحكموا له بصحة الطهارة وإذا رأيت من صبح طهارته فاحكموا له بصحة طلاقه فأيهما رأينا صحيحا استدللنا به على صحة الآخر ويدل عليه هو أن الشرع قد ورد بمثل هذا ألا ترى أن النبي عليه السلام أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمانة لعطية الآخر فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر فأيهما رأينا صحيحا دلنا على صحة الآخر .

واحتج المخالف بأنه إذا جعل كل واحد منهما علة للآخر وقف ثبوت كل